رحم السجدة والجم وانشقت واقرأ ممن بيان لم في قوله على من يعني اذا تلا
اية السجدة من يلزمه الصلوة اداء وقضاء وجب عليه السجود فيجب
على الامي اذا تلا لانه اهل الاداء والجنب والمحدث والسكران اذا تلوا
لانهم اهل القضاء لا على الكافر والمجنون والصبي والحايض والنفساء
لانهم ليسوا اهلا لهما او سمعها عطف على قوله تلا آية وان لم يقصده اي
السماع فهم اولم يفهم اذا الخبر انه قرأ آية سجدة ذكره قاضي خان ثم ذكر
متعلق بسمعها ومن ذكر هو الامي الى اخره وسمع من النايم قال قاضي خان
وان سمعها من نايم اختلفوا فيه والصحيح الوجوب لا على من يسمعها من الطير
والمجنون والصديق والموتى لعدم اهليتهم للقراءة فالقراءة منهم كلا قراءة
والمسموع كلا مسموع اما الثلثة الاول فظاهرة واما الرابع فلان الموتى محجور
عن القراءة لبقاء تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لاحكم له بخلاف
الجنب والحايض ونحوهما لانهم منهيون والنهي غير الحجر قال في تلخيص
الجامع الكبير المسموع من الموتى كهو من المجنون والطير والصديق لا يوجب
شيئا وقال قاضي خان يجب على من يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية التجدة
او سمعها ممن يجب عليه الصلوة اولا يجب بحيض او نفاس او جنون او كفر
او صغر وبينهما مخالفة ظاهرة في حق المجنون اقول وجه التوفيق ان مراد قاضي
خان بالمجنون المجنون الغير المطبق ومراد صاحب التلخيص المجنون المطبق
يؤيده ما نقل الزاهدي عن النوادر ان المجنون اذا افاق فكان يوما وليلة
او اقل تلزمه تلاها او سمعها فالتحقيق ان المجنون على ثلاث مراتب قاصر
كامر وكامل غير مطبق وهو الذي يكون اكثر من ذلك لكنه قد يزول
وكامل مطبق وهو الذي لا يزول والا تخاص ايضا بالنظر الى سجدة التلاوة
على ثلاث مراتب احدها من تلزم تلاوته عليه وبسماعها منه على غيره
ومنه المجنون القاصر وهو المذكور في النوادر وثانيها من لا يلزم بتلاوته
عليه سجدة لكن يلزم بسماعها منه على غيره ومنه المجنون الكامل غير
المطبق وهو الذي ذكره قاضي خان وثالثها من لا يلزم بتلاوته شيء لا عليه
ولا على غيره بالسماع منه وهو الذي ذكره صاحب التلخيص هذا ما تيسر لي
في هذا المقام بعون الملك العلام الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع

والمآب

والمآب ويؤدي اي سجود التلاوة ركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجود ما
كانين في الصلوة لها اي للتلاوة ويودي بركوع الصلوة اذا كان الركوع على
الفور اي عقيب قراءة الآية ان نواه اي كون الركوع لسجود التلاوة ويؤدي
ايضا بسجودها اي الصلوة كذلك اي على الفور وان لم ينوه يعني لو تلاها
في صلوته انشاء ركع لها وان شاء سجد ثم قام فقراءة لان المقصود من التجدة
اظهار الخشوع للمعبود وذلك يحصل بالركوع ايضا ويتأدى بالتجدة الصلاتية
لانهما توافقا من كل وجه كذا في المحيط وقال في الخلاصة اجمعوا ان سجدة
التلاوة يتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن
التلاوة ونص عليه محمد سجد الموتم بتلاوة الامام وان لم يسمع لالتزامه متابعته
ولو تلا الموتم لم يسجد اي الامام والموتم لما عرفت ان الموتم محجور ولاحكم لفعله
اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج من الصلوة اذا سمع من
الموتم حيث يجب عليه لان الحجر ثبت في حق المصلين فلا يعدوهم سمع المصلي
الآية من غيره لم يسجد فيها لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه التجدة
ليس من افعال الصلوة بل سجد بعدها اي الصلوة لتحقق سببها ولو سجد
فيها لم يجزه لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها وقد وجبت
التجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها يقع ناقصا فلا يخرج به
عن العهدة بل اعاده اي التجود دونها اي الصلوة لان مجرد السجدة
لا ينافي احرام الصلوة سمع رجل من امام ليس هو معه في الصلوة ولم يأتم به
اصلا او اتم في ركعة اخرى سجد خارجها اي خارج الصلوة لوجود السبب
وعدم الاداء وان اتم في اي في الركعة التي سمع فيها قبل سجود الامام معه
لانه لو لم يكن سمعها سجد ها معه كامر فههنا اولى به وان اتم فيها بعده
اي بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا اي لا في الصلوة ولا خارجها لانه صار
مدركا لها بادراك تلك الركعة وسجدة محلها الصلوة لا تقضى خارجها
لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا تتأدى بالناقص لم يقل وسجدة وجبت
في الصلوة استقرارا عما وجبت فيها ومحل اداءها خارجها كما اذا سمع المصلي
ممن ليس معه او سمع من امامه واقتدا به في ركعة اخرى تلاها رجل اي

Copyright ... University